

الملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان



حول

دراستها لمقترن قانون يتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص  
بموظفي مجلس المستشارين

الأمانة العامة

مصلحة الجان

الولاية التشريعية : 1997-2006  
الستة التشريعية الأولى : 1997-1998  
دورة أبريل 1998

السيد الرئيس المحترم  
السيد الوزير المحترم  
السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني ان ارفع الى المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مقترن القانون الخاص بموظفي مجلس المستشارين ، وقد تدارست اللجنة هذا المقترن في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 31 غشت 1998 بحضور السيد وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والسادة المستشارين مقدمي المقترن حيث تقدم أحد السادة المستشارين بعرض تناول فيه الخطوط العريضة لهذا المقترن موضحا أنه نظرا لاستقلالية مجلسي البرلمان عن بعضهما البعض ، فمن الطبيعي أن تكون لكل واحد منهما آلياته الخاصة للعمل وإدارته المستقلة لمساعدة أعضائه على أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه .

وفي هذا الصدد تم الاتفاق بين مكتبي المجلسين على توزيع الموظفين العاملين حاليا بإدارة البرلمان بين المجلسين .

ومن أجل إعطاء الضمانات الكافية للموظفين الذين تقرر نقلهم الى إدارة مجلس المستشارين بخصوص مستقبليهم الوظيفي ضمن الادارة الجديدة ، جاء هذا المقترن ليحدد نظاما أساسيا خاصا بموظفي إدارة مجلس المستشارين .

وقد استمد هذا النص احكامه من النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب .

ويحتوى مقترن القانون هذا على 102 مادة موزعة على عشرة أبواب

وهكذا خصص الباب الاول الذي يتضمن أربعة مواد للاحكام العامة التي تتعلق بتحديد هذا القانون للنظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين واعتبار موظفي مجلس المستشارين موظفين عموميين وفقا لمقتضيات النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ومنح اختصاص تعينهم وإعفائهم وإقالتهم وإحالتهم على التقاعد الى مكتب

مجلس المستشارين والتزامهم بالحياد في ممارسة مهامهم ومنعهم من ممارسة أي نشاط يدر عليهم مدخولاً إلا بتخريص من مكتب المجلس .

أما الباب الثاني والذي يضم المواد من 15 إلى 16 فيتصل بالانحراف في أسلاك موظفي مجلس المستشارين حيث يحدد شروط الانحراف في هذه الأسلاك ويقسم موظفي المجلس إلى أعوان نظاميين (متمنين ومرسمين) وأعوان عرضيين وموظفين ملتحقين .

ويتعلق الباب الثالث والذي يضم المواد من 17 إلى 22 بالترقية والتنقيط وينص في هذا الصدد على أن سلطة التنقيط ترجع إلى رئيس مجلس المستشارين باقتراح من رؤساء الأقسام ، كما ينص على وضع بطاقة سنوية للتنقيط ومدة الترقى وتحديد العناصر التي يجب مراعاتها في تحديد النقطة العددية ومنح اختصاص النظر في جدول الترقى إلى لجنة إدارية مختلطة تتألف من الكاتب العام ورئيس المصلحة المعنية وممثلين من موظفي السلك الذي ينتمي إليه الموظف .

ويتناول الباب الرابع والذي يضم المادتين 23 و 24 الأجرة والتعويضات ويحدد في هذا الصدد عناصر الأجرة التي يتلقاها موظفو المجلس ، حيث ينص على أن الأجرة تشتمل أولاً على المرتب الأساسي الذي يرتبط بالرقم الاستدلالي المطابق للسلم والرتبة التي ينتمي إليها الموظف وتشتمل ثانياً على التعويضات التي تمنح بالقدر المبين في الجداول الملحقة بهذا النظام .

كما ينص هذا الباب على استفادة موظفي إدارة مجلس المستشارين بموجب مرسوم من الزيادة في الأجر كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة .

أما الباب الخامس فيتناول وضعية الموظفين (المواد من 25 إلى 52) ويحدد هذه الوضعية في : حالة القيام بالوظيفة - حالة التوقيف عن العمل - وضعية الجنديه ووضعية الالحق .

ويتعلق الباب السادس بالنظام التاديبى (المواد من 53 إلى 61) حيث يخول سلطة التاديب إلى مكتب مجلس المستشارين وقيام اللجنة الإدارية المختلطة بدور المجلس التاديبى . ويحدد العقوبات التاديبية التي

تطبق على موظفي مجلس المستشارين .

وبخصوص الباب السابع الذي يتضمن المواد من 71 إلى 72 فانه يتناول انتهاء العمل ويحدد في هذا الصدد الحالات التي يتم الحذف فيها من اسلام موظفي مجلس المستشارين وهي الاستقالة المقبولة بصفة قانونية والعزل والاحالة على التقاعد .

ويتعلق الباب الثامن الذي يضم المواد من 94 إلى 97 باسلام الموظفين ويحدد في هذا الصدد اسلام موظفي مجلس المستشارين في :

1- هيئة الموظفين الاداريين وتتكون من :

- سلك الاعوان والمخازنية والاعوان المؤهلين ،  
- سلك الكتاب ،

- سلك الملحقين الاداريين المساعدين ،

- سلك الملحقين الاداريين ،

- سلك المستشارين ،

2- هيئة الاعلاميين ، الاعلاميائين .

وينص على امكانية تغيير هذه اسلام او احداث اسلام اخرى بموجب مرسوم .

كما يحدد شروط الالتحاق باي سلك من هذه اسلام .

وفيما يخص الباب التاسع فانه يتعلق بالاعوان العرضيين (المادتان 95 و 96 )) الذين يتم استخدامهم لانجاز اشغال معينة . ويحدد مكتب المجلس كيفية تعينهم واجرتهم وفق القواعد المعمول بها في هذا المجال بالادارة العمومية .

ويتناول الباب العاشر الاحكام الانتقالية (المواد من 102 إلى 187 ) التي تقضي بدمج الموظفين المزاولين مهامهم في مجلس المستشارين في اسلام المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بمقررات لمكتب المجلس بعد استشارة لجنة الادماج المكونة من محاسبى المجلس والكاتب العام للمجلس وكل موظف تقتضي اللجنة الاستعانة به .

وجدير بالذكر . انه بناء على قرار اللجنة بتشكيل لجينة عهد اليها بالنظر في مدى مطابقة مقترح هذا القانون مع النظام الاساسي لموظفي

مجلس النواب الصادر بالجريدة الرسمية سنة 1993 والمعدل بقانون صادر بالجريدة الرسمية سنة 1995 اضافة الى الملحقات الخاصة بزيادة في التعويضات بعد التوقيع على التصريح المشترك لفاتح غشت 1996 ، فقد اجتمعت هذه اللجنة مساء يوم الاثنين 31 غشت 1998 وبعد قراءة متأنية للمقترح مادة ثم التاكد من مطابقة هذا المقترن للقانون الاساسي الخاص بموظفي مجلس النواب وملحقاته .

وفي اجتماع اللجنة الذي انعقد يوم الاربعاء 2 سبتمبر 1998 بحضور السيد وزير الوظيفة العمومية اثار السادة المستشارين عدد من الملاحظات مست جانب الشكل والصياغة والتبويب .

كما لاحظ بعض المتتدخلين ان مناسبة دارسة هذا المقترن تعد فرصة لأعضاء اللجنة لإغناءه بعدد من التعديلات تمس الجوهر عوض الاكتفاء بمطابقته للنظام الخاص بموظفي مجلس النواب .

وخلصت اللجنة في الاخير إلى ان المطلوب حاليا هو وضع قانون اساسي لموظفي مجلس المستشارين مطابق تماما للقانون الخاص لموظفي مجلس النواب بملحقاته ويستمد احكامه شكلا ومضمونا من هذا الاخير لتمكين موظفي مجلس المستشارين من نفس الضمانات التي يتتوفر عليها نظرائهم في مجلس النواب على ان الفرصة ستتاح مستقبلا للسادة المستشارين لتقديم ما يبدوا لهم من تعديلات بخصوصه .

وعند طرح المقترن للتصويت صادقت عليه اللجنة بالاجماع مادة مادة كما صادقت عليه برمته بالاجماع كذلك .  
وتوصي المجلس الموقر بالصادقة عليه .

**مقرر اللجنة**

**مولاي ادريس علوي**

## ملحق

مقترن قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص  
بموظفي إدارة مجلس المستشارين

# **مقترن قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين**

## **الجزء الأول**

### **الباب الأول**

#### **قواعد عامة**

##### **المادة 1**

يحدد هذا القانون النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين.

##### **المادة 2**

يعتبر الأعوان النظاميون بإدارة مجلس المستشارين موظفين عموميين وفقاً لمفهوم الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يعين مكتب مجلس المستشارين موظفي المجلس ويتولى إعفاءهم وإقالتهم وإحالتهم على التقاعد بعد استشارة اللجان الإدارية المختلطة المنصوص عليها في هذا القانون.

## **أحكام عامة**

### **المادة 3**

يلتزم الموظفون بالقيادة في ممارسة مهامهم وبالمحافظة على السر المهني فيما يتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم، وينبغي عليهم على الخصوص:

- تزويد أية جهة خارجة عن المجلس بمعلومات بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- نشر وثائق مجلس المستشارين.

#### **المادة 4**

يمنع على كل موظف بمجلس المستشارين ممارسة أي نشاط مهني يدر عليه مدخلاً، ولا يكن مخالفة هذا المنع إلا بوجب رخصة استثنائية صادرة عن المكتب.

### **الباب الثاني الانخراط في الأسلام**

#### **المادة 5**

يشترط في كل مرشح للانخراط في أسلام موظفي مجلس المستشارين ما يلي:

- 1- أن يكون مغربي الجنسية؛
- 2- أن يكون متمنعا بالحقوق الوطنية وذا مروءة؛
- 3- أن يكون متوفرا على شروط القدرة البدنية التي يتطلبهما القيام بالوظيفة؛
- 4- أن يكون في وضعية قانونية إزاء الخدمة المدنية والعسكرية؛
- 5- أن لا تكون له سوابق تأديبية أو جنائية؛
- 6- أن يكون بالغا من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثري في فاتح يناير من السنة الجارية، ويعفى تغيير هذا الحد الأخير من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المقبولة أو الممكن قبولها للتقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

#### **المادة 6**

موظفو مجلس المستشارين هم :

- 1- الأعوان النظاميون (متمرنون ومرسمون)؛
- 2- الأعوان العرضيون؛
- 3- الموظفون الملحقون.

#### **المادة 7**

يتم تعيين الأعوان المشار إليهم في المادة 6 أعلاه في حدود الحاجيات المحددة سنويا ضمن ميزانية مجلس المستشارين.

#### **المادة 8**

يعين الأعوان النظاميون إما مباشرة بناء على ما لديهم من شهادات أو عن طريق مباريات أو بواسطة امتحان للأهلية.

#### **المادة 9**

يرتبط الأعوان النظاميون في أحد سلالم الأرقام الاستدلالية المبينة في الملحق رقم 1 بهذا النظام الأساسي.

#### **المادة 10**

إن الاجازات أو الشهادات أو الصفات المطلوبة لولوج كل سلم من السلاالم المشار إليها في المادة السابقة تحدد طبقاً لمقتضيات الجزء الثاني من هذا النظام الأساسي.

#### **المادة 11**

يحدد بموجب قرار من مكتب المجلس نظام المباريات والامتحانات المنظمة للاتخراط في أسلك الموظفين في حدود المناصب المالية الشاغرة المقيدة في ميزانية المجلس.

#### **المادة 12**

تحدد بقرار من مكتب المجلس عند كل مباراة أو امتحان المناصب المخصصة لموظفي مجلس المستشارين وعدد مناسب المقررة للمرشحين غير موظفي المجلس.

#### **المادة 13**

يرتبط المرشحون الناجحون في مباريات التوظيف والترقي في الرتبة الأولى من السلم المطابق للسلك الذي تم قبولهم فيه كمترندين، ولا يمكن أن يتم ترسيمهم في الرتبة إلا بعدقضاء سنة من التمرن يتم على إثرها إما ترسيمهم في الرتبة الثانية وإما السماح لهم بقضاء سنة ثانية من التمرن إذ يقع بعدها إما ترسيمهم إما إعفاؤهم من المهام أو عند الاقتضاء إرجاعهم إلى سلكهم الأسلي. وفي حالة تدديد التمرن لا تعتبر في الترقي مدة التمرن التي تزيد على سنة.

#### **المادة 14**

إن الموظف المتمرن لا يمكن أن يجعل بهذه الصفة في وضعية التوفيق، المؤقت، غير أن الموظف الذي كانت له صفة موظف رسمي في إطار آخر من أسلاك المجلس يمكن بحكم مدة التمرين أن يجعل في حالة التوفيق، المؤقت في سلكه الأصلي.

#### **المادة 15**

إن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر على الموظف المتمرن هي :

- 1- الإنذار :
- 2- التوبيخ :
- 3- الحرمان من الأجرة ما بين 8 أيام وشهرين باستثناء التعويضات العائلية :
- 4- الإعفاء :

أما الموظف المتمرن الذي ينتهي أصلاً إلى إطار آخر فيمكن إرجاعه إلى سلكه الأصلي أو عزله مع الاحتفاظ بحقوقه في المعاش. ويعلن عن الإنذار أو التوبيخ بمقرر من مكتب مجلس المستشارين من غير استشارة المجلس التأديبي وبعد تقرير في الموضوع من المعني بالامر. أما العقوبتين الأخيرتين فيعلن عنها بعد استشارة المجلس التأديبي.

#### **المادة 16**

يستنفيذ الموظف المتمرن من الإجازات ورخص التغيب طبق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموظف الرسمي. غير أن مجموع الإجازات ورخص التغيب، كيما كان نوعها، الممنحة للمتمرن لا يمكن اعتبارها في مدة التمرين إلا في حدود شهر واحد.

## **الباب الثالث** **الترقية والتنقيط**

### **المادة 17**

ترجع سلطة التنقيط إلى رئيس مجلس المستشارين باقتراح من رؤساء الأقسام. أما بالنسبة للفرق فترجع سلطة التنقيط إلى رئيس كل فريق نيابي. وتحنح سنوياً لكل موظف في حالة القيام بالوظيفة أو موظف ملحق نقطة عدديّة مصحوبة بنظرة عامة عن قيمته المهنية وسلوكه في العمل.

### **المادة 18**

توضع لكل موظف بطاقة سنوية للتنقيط تضاف إلى ملفه وتشتمل على ما يلي :

- النقطة العددية :

- تقييم عمل الموظف من حيث نشاطه وسلوكه ومروءاته وما يتتوفر عليه من ابتكار ومبادرة وتنظيم.  
تبلغ النقطة العددية إلى المعنيين بالأمر وإلى اللجنة الإدارية المختلطة المشار إليها في المادة بهذه.

### **المادة 19**

يشتمل ترقي الموظفين على الترقي في الرتبة والترقي في الدرجة، ويتم هذا الترقي بكيفية متواصلة من رتبة إلى رتبة أو من درجة إلى درجة بعد استشارة اللجنة الإدارية المختلطة.

يتوقف الترقي على الأقدمية والنقط التي يحصل عليها الموظف حسب ما يلي :

- مدة الترقي السريع ..... 18 شهراً :

- مدة الترقي المتوسط ..... سنتان :

- مدة الترقي البطيء ..... ثلاث سنوات.

### **المادة 20**

توضع النقطة العددية حسب مقدار يتراوح ما بين 0 و 3 ويطابق كيفيات الترقي المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتراعى في تحديد النقطة العددية العناصر الآتية :

1- المعلومات المهنية :

2- الفعالية والإنتاج :

3- السلوك :

4- الحضور واحترام أوقات العمل.

ويقدر كل عنصر من هذه العناصر على أساس مقدار يتراوح ما بين 0 و3 ويطابق درجات التنقيط

التالية :

- ضعيف ..... 0 .....

- متوسط ..... 1 .....

- حسن ..... 2 .....

- حسن جدا ..... 3 .....

وتعادل النقطة العددية السنوية الحاصل من قسمة مجموع النقط المحصل عليها على 4 بعد إضافة

جميع عناصر التنقيط.

ولا يعتبر سوى العدد التام حاصل النقطة العددية.

ويطابق الحاصل 3 كيفية الترقى الاكثر سرعة بينما يطابق الحاصل 2 كيفية الترقى المتوسط. ويقبل

الموظفون المتوفرون على ما دون ذلك في الترقى حسب الاقديمة.

أما النقطة العددية الممنوحة برسم السنة فتعتبر وحدتها لوضع جدول الترقى.

## المادة 21

تتألف اللجنة الادارية المختلطة المشار إليها في المادة أعلاه من :

- الكاتب العام أو من ينوب عنه رئيسا:

- رئيس المصلحة المعنية بالأمر؛

- ممثلين من موظفي السلك الذي ينتمي إليه الموظف؛

تجتمع اللجنة الادارية المختلطة باستدعاء من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتتخذ قراراتها

بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

## المادة 22

ترفع القرارات المقترحة من طرف اللجنة الادارية المختلطة الى مكتب مجلس المستشارين قصد المصادقة عليها.

## الباب الرابع الأجراة والتعويضات

### المادة 23

تشتمل الاجرة على :

أولاً : المرتب الأساسي الذي يرتبط بالرقم الاستدلالي المطابق للسلم والرتبة التي ينتهي اليها الموظف.

يعادل المرتب السنوي القدر الناتج عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية بالرقم الاستدلالي المحدد لكل رتبة من السلم المطابق في شبكة الارقام الاستدلالية المشار اليها في المادة 9 أعلاه.

وتحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية وفقا للبيانات الواردة في الملحق رقم 2 بهذا النظام الأساسي. وللمكتب أن يقترح تغيير القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية عند الاقتضاء.

ويستفيد موظفو وأعوان ادارة مجلس المستشارين بموجب مرسوم من الزيادة في الأجر كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة.

### ثانياً : التعويضات

أ) تمنح التعويضات بالأقدار المبينة في الجداول الملحقة بهذا النظام ويمكن عند الاقتضاء، تغيير مقادير هذه التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية بموجب مرسوم.

ب) تمنح التعويضات العائلية طبق الشروط المعول بها في الإدارات العمومية.

### المادة 24

يخضع كل تغيب بدون مبرر الى اقتطاع من المرتب يعادل حصة مرتب مدة التغيب طبق الشروط الم pari بـها العمل حول التغيب بدون مبرر، غير أن هذا الاقتطاع لا يشمل التعويضات العائلية.

## **الباب الخامس وضعية الموظفين**

### **المادة 25**

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

- 1- في حالة القيام بالوظيفة;
  - 2- في حالة التوقيف عن العمل;
  - 3- في وضعية الجنديه.
  - 4- في وضعية الاخاق.
- 1- حالة القيام بالوظيفة - الرخص.

### **المادة 26**

يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في رتبة بإحدى السلاالم ومزاولا بالفعل مهامه بمجلس المستشارين ويعتبر قائما بوظيفته طيلة الرخص المسموح بها قانونيا.

### **المادة 27**

يحدد مكتب المجلس أوقات العمل العادلة والمداومات الخاصة التي يقتضيها ضمان حسن سير العمل الإداري خلال دورات المجلس وخارجها.

### **المادة 28**

تنقسم الرخص الى :

- 1- الرخص الادارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية والترخيص بالتغييب:
- 2- الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :
  - أ - رخص المرض قصيرة الأمد;

- ب - رخص المرض متوسطة الأمد;
  - ج - رخص المرض طويلة الأمد;
  - د - الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل.
- 3- الرخص المنوحة عن الولادة.

يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجتمع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي. ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجتمع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

#### المادة 29

لكل موظف قائم بعمله الحق في رخصة يتقاضى عنها راتبه وتبلغ مدتها شهرا واحدا عن كل سنة زاول أثناها مهامه، وذلك باعتبار أن الرخصة خارج الدورة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء إثنى عشر شهرا بالوظيفة.

وتعطى الأسبقية في اختيار الرخص لمن لهم أطفال بالمدرسة، ولا يمكن للموظف أن يجمع أكثر من رخصتي سنتين.

وتحتفظ الادارة بكامل الحرية لتقسيط الرخص كما يجوز لها إن اقتضت الصلحة ذلك أن تتعرض على تجزئة الرخص.

#### المادة 30

يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الترخيص بالتغييب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :

1- للموظفين الذين يدللون ببررات عائلية أو بأسباب خطيرة استثنائية على أن لا تتجاوز مدة الرخص عشرة أيام في السنة:

2- للموظفين الراغبين في أداء فريضة الحج إلى الديار المقدسة، ولا تعطى الرخصة لمدة شهرين إلا مرة واحدة في الحياة الادارية، ولا حق لهؤلاء الموظفين في التمتع بالرخص المقررة في الفصل 29 أعلاه خلال السنة التي ينالون فيها تلك الرخص الخصوصية.

### المادة 31

تعتبر الأعياد المنصوص عليها في القانون أيام عطلة بالنسبة لموظفي المجلس.

### المادة 32

إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدللي الموظف إلى إدارة مجلس المستشارين بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يتحمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، وتقوم الادارة عند الحاجة بجمعية أعمال المراقبة المفيدة، الطبية والإدارية، قصد التأكد من أن الموظف لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فان الأجر المدفوعة للمعنى بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي ينحها مكتب مجلس المستشارين مباشرة، لا يجوز لهذه السلطة أن تمنع الرخص الأخرى لأسباب صحية إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

### المادة 33

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل إثنى عشر شهرا متتابعا، ويتقاضى الموظف خلال الثلاثة أشهر الاولى مجموع أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه، وتخفض الأجرة المذكورة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية.

### المادة 34

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتنزع هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثابت خطورته.

إن الامراض التي تخول الحق في الاستفادة من رخصة المرض متوسطة الأمد هي نفس الامراض التي تخول الحق في نفس الرخصة بالنسبة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي، العام للوظيفة العمومية. ويتناقضى، الموظف طوال السنين الأولتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه. وتنخفض هذه الاجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

#### المادة 35

تمثيل رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية :

- الاصابات السرطانية;
- الجذام;
- داء فقدان المناعة المكتسب (السيだ)؛
- شلل الاطراف الأربعة؛
- زرع عضو حيوي؛
- الذهان المزمن؛
- الاضطرابات الخطيرة في الشخصية؛
- الجنون.

يتناقضى الموظف طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصة مرضه مجموع أجرته المشار إليها في المادة 28 أعلاه ونصف هذه الأجرة طوال السنين التاليتين.

#### المادة 36

إذا أسيب الموظف بمرض أو استفحله هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل، تضحية للصالح العام أو الإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراض نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتميمه.

يحق للموظف، زيادة على ماذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع من إدارة مجلس المستشارين أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

#### المادة 37

إذا لا يحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة لأسباب صحية أن المأمور غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعنى بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظف عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

#### المادة 38

تت الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية حسبما تم تغييره وتتميمه.

#### المادة 39

تشتت أولات الأحوال الموظفات برخصة عن الولادة مدتها اثنا عشر أسبوعا مع تقاضي مجموع الأجرة باستثناء التعويضات عن المصاريف.

### 2- حالة التوقيف المؤقت عن العمل

#### المادة 40

يعتبر الموظف في وضعية التوقيف المؤقت عن العمل إذا وضع خارج ساكنه الأصلي ويقي تابعا لمجلس المستشارين مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد، ولا يتقاضى الموظف في حالة التوقيف المؤقت أي مرتب عدا في الأحوال المنصوص عليها بصرامة في هذا النظام الأساسي.

#### **المادة 41**

يقع التوقيف بقرار يصدره مكتب مجلس المستشارين إما بصفة حتمية وإما بطلب من الموظف، ويحتفظ المعنى بالأمر بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقيفه المؤقت.

#### **المادة 42**

لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا النظام الأساسي.

إذا جعل الموظف تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد، فإنه يتضاعف طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتميمه ويستمر في الإستفادة من مجموع التعويضات العائلية.

#### **المادة 43**

لا يمكن أن تتعدى مدة التوقيف الحتمي سنة واحدة، ويسوغ تجديد هذا التوقيف مرة واحدة لمثل المدة المذكورة، وعند انتصاره هذه المدة يجب :

- إما إرجاع الموظف إلى سلكه الأصلي؛

- وإما إحالته على التقاعد؛

- وإما حذفه من الأسلام عن طريق الإعفاء، إذا لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد؛

غير أنه إذا بقى الموظف غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثانية على توقيفه وتبيّن بعد أخذ رأي المصالح الطبية أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادلة قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

#### **المادة 44**

يتم التوقيف المؤقت بطلب من الموظف في الحالات الآتية :

1- عند وقوع حادثة لزوج الموظف أو ولده أو إصابة أحدهما بمرض

خطير؛

2- عند انخراط الموظف في القوات المسلحة الملكية؛

3- عند القيام بدراسات أو أبحاث لفائدة الصالح العام؛

4- لأسباب شخصية.

ينجح التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في البندين 1 و 3 ولمدة سنتين لأسباب شخصية. ويمكن تجديد هذه الفترات مرة واحدة ولمدة مائلة.

#### **المادة 45**

يحق للمرأة الموظفة الحصول على توقيف مؤقت بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقيف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين ولكن يمكن تجديده مادامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة. وإذا كانت المرأة الموظفة ربة عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في هذا النظام الأساسي.

#### **المادة 46**

يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة ويطلب منها لتنبيه زوجها إن اضطر بسبب مهنته جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته، وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لستين اثنتين قابلة للتتجديد من غير أن تتعدد في مجموعها عشر سنوات.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط، الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد فيه مقر عمل زوجته.

#### **المادة 47**

يجوز لإدارة المجلس، في أي وقت، إجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من أن نشاط الموظف المعنى بالأمر مطابق فعلاً للأسباب التي خولته حق الحصول على التوقيف المؤقت.

#### **المادة 48**

يجب على الموظف الموجود في حالة التوقيف المؤقت بطلب منه أن يلتزم بإرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية.

وفي حالة عدم تقديم طلب بذلك في الآجال المقررة أو رفضه عند رجوعه للمنصب المعين له، يمكن حذفه من الأسلك بطريقة الإعفاء وذلك بعد عرض ملفه على اللجنة التأديبية.

### **3- وضعية الجندي.**

#### **المادة 49**

إن الموظف المدمج في الجيش لأداء الخدمة العسكرية الفعلية يجعل في وضعية تدعى الجندية، ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقى في إدارة المجلس ويفقد مرتبه المدني ولا يتضمن سوى أجرته العسكرية. ويعاد بحكم القانون إدماج المعنى بالأمر في سلكه الأصلي بعد تسریبه من الخدمة العسكرية.

#### **المادة 50**

يعتبر موظف إدارة مجلس المستشارين في وضعية الالحاق إذا كان خارجاً عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعاً لهذا السلك ومتمنعاً فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد. يتم إلتحاق موظفي المجلس طبقاً للشروط وال الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يمكن إلتحاقهم لدى الجماعات المحلية أو القيام بهم لدى البرلمانات الأجنبية.

#### **المادة 51**

يتم الإلتحاق بناءً على طلب الموظف وبعد موافقة الهيئة التي دعي للإلتحاق بها، بقرار من مكتب المجلس ولمرة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويرجع الموظف المدعي وجوباً إلى سلكه الأصلي عند انتهاء مدة الإلتحاق.  
ويعتذر مكتب المجلس أن يضع حداً لهذا الإلتحاق طبقاً لنفس المسطورة التي تم بها الإلتحاق.

#### **المادة 52**

تنزع للموظف الملحق النقطة العددية السنوية من طرف السلطة الملحق لديها، طبقاً للشروط المحددة في هذا النظام الأساسي، وتوجه هذه السلطة بطاقة التنقيط إلى إدارة المجلس.

### **الباب السادس**

### **النظام التأديبي**

#### **المادة 53**

يخول حق السلطة التأديبية إلى مكتب مجلس المستشارين وتقوم اللجنة الإدارية المختلطة بدور المجلس التأديبي.

#### **المادة 54**

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مجلس المستشارين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

##### **1- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى :**

\* الإنذار؛

\* التوبيخ؛

\* تخفيض أو حذف المنح والتعويضات باستثناء التعويضات العائلية.

**2- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية :**

\* الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدي 15 يوماً والحرمان من الأجرة

خلال هذه المدة مع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية :

\* الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر ولا تقل عن 15 يوماً

مع الحرمان من الأجرة المطابقة لهذه المدة ومع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية :

\* التأخير في الترقى لمدة لا يمكن أن تتجاوز أكثر من أربع سنوات؛

\* القهقرة من الرتبة مع التخفيف في الأجرة.

**3- العقوبات من الدرجة الثالثة :**

\* الإحالة الفورية على التقاعد إذا كان الموظف المعنى بالأمر يتوفّر

على الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش؛

\* العزل مع الاحتفاظ بحقوق المعاش؛

\* العزل مع الحرمان من حقوق المعاش.

**المادة 55**

باستثناء عقوتي الإنذار والتوبیخ اللتين تصدران بمقررات عن مكتب مجلس المستشارين بعدما تطلب إيضاحات من المعنى بالأمر، فإن العقوبات التأديبية الأخرى تصدر بعد استشارة اللجنة التأديبية التي تحال إليها القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب، بواسطة تقرير كتابي يتضمن الأعمال المنسوبة التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

**المادة 56**

تقوم اللجنة التأديبية بدراسة الملفات المعروضة عليها، وعلى ضوء كل من تقريري رئيس المصلحة والموظف المعنى بالأمر يمكنها إجراء بحث من أجل استكمال المعلومات التي لديها.

#### المادة 57

للموظف المتابع الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بكامله وعلى جميع الوثائق الملحقه وذلك بمجرد ما يتوصل باستدعاء من اللجنة التأديبية، وأن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية، كما يمكنه أيضا إحضار الشهود.

وتبدى لجنة التأديب رأيا معللا حول العقوبة التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليه ويرفع المحضر إلى مكتب المجلس لإتخاذ قرار في الموضوع. ويجب تبلغ العقوبة الصادرة إلى الموظف المعنى بالأمر.

#### المادة 58

يمكن في حالة ارتكاب هفوة خطيرة، سواء كان الأمر يتعلق باخلال بالتزاماته أو بجنة ماسة بالنظام العام، إيقاف مرتكبها في حين عن العمل بقرار من مكتب مجلس المستشارين.

ويمكن أن ينص هذا المقرر على إيقاف أجرة المعنى بالأمر وللموظف الحق في استرجاع أجرته إن لم تكن قد صدرت في حقه من قبل أية عقوبة من الدرجة الثانية وإن لم يقع البت فيه بعد انصرام أجل شهر.

غير أن الموظف الموقوف عن العمل والذي أجريت عليه متابعة جنائية فإن أجرته إن كانت قد حذفت لا تسترجع عند الاقتضاء إلا عندما تبت المحكمة في أمره.

#### المادة 59

يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يقدم لمكتب المجلس طلبا يلتمس فيه محو كل أثر للعقوبة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإذنار أو توبيخ وست سنوات في غير هذه العقوبات.

#### المادة 60

تحفظ قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظف المعنى بالأمر وكذا إن اقتضى الحال الآراء أو التوصيات التي تعبر عنها اللجنة التأديبية وجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

الإجابة 61

كل موظف تغيب عن عمله بدون مبرر يشعر بواسطة البريد المضمون أو عن طريق ساع خاص بضرورة العودة إلى الإدارة. وإذا لم يلتحق بعمله خلال السبعة أيام الموالية لتوصله رسالة الإشعار تتخذ في حقه عقوبة العزل بدون سابق استشارة اللجنة التأديبية مع الاحتفاظ بالمعاش.

وتتأخى العقوبة المذكورة في حيز التطبيق ابتداء من يوم توصله بالاشعار لضمون.

## الباب السابع انتهاء العمل

٦٢ آدلة

إن المدف من الأسلاك يصدر في الأحوال الآتية :

## ١- الاستقالة المقيولة بصفة قانونية؛

## ٢- العزل:

### 3- الإحالة على التقاعد:

-1 الاستقالة

٦٣

تنتج لاستقالة عن طلب كتابي ومذরخ يعرب المعنى بالأمر فيه عن رغبته في مغادرة أسلاك موظفي مجلس المستشارين. ويجب أن تشتمل هذه الاستقالة على سابق اعلام مدته شهر واحد ولا يخلط بين هذه المدة ونهاية合الوظيف في، رخصته السنوية عند الاقتضاء.

ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا إذا قبلها مكتب مجلس المستشارين الذي يجب أن يصدر مقرره في هذا شأن في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي تسلم فيه طلب الاستقالة.

ولم يكتتب المجلس، إن اقتضت مصلحة مجلس المستشارين ذلك، أن ياللّب من الموظف المستقيل أن يستمر في عمله مدة لا تتعدي ثلاثة أشهر ابتداء من تسلمه طلب الاستقالة.

#### **المادة 64**

إن الموظف المستقيل الذي انقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لذلك أو رغم رفض طلب استقالته من طرف مكتب مجلس المستشارين يعزل عن عمله بسبب ترك الوظيفة.

#### **2- العزل**

#### **المادة 65**

يعزل الموظف الذي ارتكب هفوة خطيرة. ويتم هذا العزل بعد إشعاره بسبعين، إعلام مدته شهر واحد ولا يعطيه الحق لمنح أي تعويض.

#### **3- الإحالة على التقاعد**

#### **المادة 66**

يخضع موظفو إدارة مجلس المستشارين لنظام المعاشات المدنية المحاث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، حسبما وقع تغييره وتحميته بما في ذلك الموظفون الخاضعون عند تاريخ صدور هذا القانون للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لمحدث بموجب الظهير الشريف بثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، حسبما وقع تغييره وتحميته.  
وتنقل تلقائياً من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى الصندوق المغربي للمعاشات القيمة المحاصلة من رسملة اشتراكات المعنين بالأمر ومساهمة المشغل الشابطة المترتبة بالخدمات التي أحجزوها بصفتهم منخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والمسجلة في دفاترهم الشخصية.

#### **المادة 67**

يؤمن مجلس المستشارين بمجموع موظفيه عن أخطار حوادث الشغل والأوراق المهنية.

#### **المادة 68**

يسنتفريد موظفو مجلس المستشارين من رصيد الوفاة المخول لموظفي الدولة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

#### **المادة 69**

تنجح بقرار من مكتب المجلس بالإضافة إلى رصيد الوفاة المنصوص عليها في المادة السابقة إعانة خاصة لأرملة أو أرامل أو لأيتام الموظف المتوفى وتحدد هذه الإعانة في مبلغ يحدد من طرف مكتب المجلس. تتحمل ميزانية مجلس المستشارين هذه الإعانة الخاصة.

#### **المادة 70**

ينخرط موظفو مجلس المستشارين في صندوق التعاضدية.

#### **المادة 71**

يمكن أن تحدث لفائدة موظفي مجلس المستشارين بقرار من مكتب المجلس جمعية يعهد إليها بتقديم خدمات اجتماعية لصالح الموظفين.

### **الجزء الثاني**

#### **الباب الأول**

#### **أسلام الموظفين**

#### **المادة 72**

تتألف أسلام موظفي مجلس المستشارين مما يأتي :

- هيئة الموظفين الإداريين وتتكون من :
  - سلك الأعوان والمخازنية والأعون الموزعين؛
  - سلك الكتاب؛
  - سلك الملحقين الإداريين المساعدين؛
  - سلك الملحقين الإداريين؛
  - سلك المستشارين.
- 2- هيئة الإعلاميين والإعلامياتين.
- ويمكن تغيير هذه الأسلام أو إحداث أسلام أخرى بموجب مرسوم.

## **1- الموظفون الاداريون الأعونان - المخازنية**

**المادة 73**

يشتمل سلك الأعونان والمخازنية على درجتين :

- درجة المخازنية المترتبة والأعونان؛
- درجة المخازنية والأعونان المؤهلين ترتبان على التوالي في سلمي الأجور 1 (أ) و 1 (ب).

**المادة 74**

يعين المخازنية المترتبون والأعونان على إثر مباراة من بين المرشحين المشتبهين توفرهم على مستوى نهاية التعليم الابتدائي.

يتم ترسيم المخازنية المترتبون في الرتبة الأولى من درجة المخازنية والأعونان المؤهلين طبقاً لمقتضيات المادة 13 من هذا النظام الأساسي.

**المادة 75**

يمكن أن يعين في درجة عون مؤهل أو مخزنني عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى للأعونان البالغون الرتبة 12 على الأقل من درجتهم.

**المادة 76**

يكلف الأعونان بإنجاز الأعمال التي هي في بداية التسلسل الإداري وبالخدمات التي لا تتطلب خبرة مهنية. كما يكلف الأعونان المؤهلون بإنجاز أعمال تتطلب خبرة مهنية.  
أما المخازنية فهم أعوناً موضوعون رهن إشارة رئيس المجلس ويقومون بمهام التشريفات والحراسة في قاعة الجلسات.

## **الكتاب**

**المادة 77**

يشتمل سلك الكتاب على درجتين :

- درجة الكتاب؛
  - درجة الكتاب الممتازين.
- ترتباً على التوالي في سلمي الأجور 2 (أ) و 2 (ب).

#### **المادة 78**

يوظف الكتاب على إثر مبارأة تفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى نهاية التعليم الثانوي وشهادة للكتابة على الآلة.

#### **المادة 79**

يعين الكتاب الممتازون أو كتاب المديريه :

- من بين المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة البروفي العالي للتقنية في السكرتارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها:
- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه موظفي مجلس المستشارين الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية والمتوفرين على الرتبة الثامنة في درجة كاتب;
- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الكتاب البالغين على الأقل الرتبة 12 من درجتهم.

#### **المادة 80**

يكلف الكتاب بمهام الراقنين ومستخدمي المكتب وغيرها من مهام التنفيذ التي يتطلبها تسخير صالح.

أما الكتاب الممتازون فهم يقومون بإنجاز مهام السكرتارية والجلسات والاختزال والاستنساخ.

### **سلك الملحقين الإداريين المساعدين**

#### **المادة 81**

يشتمل سلك الملحقين الإداريين المساعدين على درجتين :

- ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى المرتب في سلم الأجر 3 (أ)؛
- ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية المرتب في سلم الأجر 3(ب).

#### **المادة 82**

- يوظف الملحق الإداري المساعد من الدرجة الأولى على إثر مبارأة مفتوحة في وجه :
- المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها والمتبيدين أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل؛
  - موظفي مجلس المستشارين المنتسبين لسلك مرتب على الأقل في سلم الأجر 2 (ب) والذين قضوا 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وفي حدود المقادير المحددة لكل صنف.

#### **المادة 83**

- يعين الملحقون الإداريون المساعدون من الدرجة الثانية :
- 1- على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الإداريين المساعدين من الدرجة الأولى الذين قضوا 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
  - 2- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين الملحقين الإداريين المساعدين من الدرجة الأولى الذين يتوفرون على الرتبة 12 من سلم الأجر 3 (أ).

#### **المادة 84**

- يكلف الموظفون المنتسبون إلى سلك الملحقين الإداريين المساعدين بإنجاز الأعمال الإدارية العامة وأعمال التحرير والاختزال والتفسير في اللجان والجلسات وغير ذلك.

### **سلك الملحقين**

#### **المادة 85**

- يشتمل سلك الملحقين الإداريين على درجتين :
- درجة ملحق إداري في سلم الأجر رقم 4 (أ)؛
  - درجة ملحق إداري متخصص في سلم الأجر رقم 4 (ب).

## **المادة 86**

**يوظف المحققون الإداريون :**

- على إثر مباراة من بين المرشحين المثبتين توفرهم على إجازة مسلمة من طرف كلية وطنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية:
- بواسطة امتحان الكفاءة المهنية للمحققين الإداريين المساعدين المتوفرين بهذه الصفة على 10 سنوات من الخدمة الفعلية;
- بواسطة الاختيار بعد التقيد في جدول الترقي من بين المحققين الإداريين المساعدين من الدرجة الثانية المتوفرين على الرتبة 12 من درجتهم.

## **المادة 87**

يكلف المحققون الإداريون بإنجاز أعمال الإدارة والدراسات والتوثيق والترجمة ويمكن تعينهم في مهام رؤساء المصالح.

## **المادة 88**

**يعين المحققون الإداريون المتazon :**

- من بين المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة الدراسات العليا مسلمة من طرف كلية وطنية أو إحدى الشهادات المعادلة لها وخرميي السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية.
- عن طريق الاختيار من بين المحققين الإداريين المتوفرين على 12 سنة من الخدمة الفعلية على الأقل لدى مجلس المستشارين في هذا السلك.

## **المادة 89**

يكلف المحققون الإداريون المتazon بأعمال الإشراف والتسهيل وبالدراسات ويعين من بينهم رؤساء الأقسام.

## **المستشارون**

### **المادة 90**

تشتمل درجة المستشارين على درجة واحدة تحدد لها الأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي .....	700
الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي .....	750
الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي .....	800
الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي .....	850
الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي .....	900
الرتبة السادسة : الرقم الاستدلالي .....	950
الرتبة الاستثنائية : الرقم الاستدلالي .....	1.000

### **المادة 91**

يعين المستشارون من بين المرشحين المثبتين توفرهم على دكتوراه الدولة او على إحدى الشهادات المعادلة

لها :

- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين الملحقين الإداريين المتوفرين على إجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها منذ 15 سنة عند تاريخ تطبيق هذا النظام الأساسي;
- عن طريق الاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين الملحقين الإداريين المتازين المتوفرين على الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها منذ 10 سنوات عند تطبيق هذا النظام الأساسي.

ويحدد عدد مناصب المستشارين في 20 في المائة من عدد مناصب الملحقين المقيدين في ميزانية المجلس.

### **المادة 92**

يعين المستشارون للعمل بالفرق النيابية للمجلس ويفادره ويكلفون بجمعية الدراسات وكذا بهام الإشراف على مجموعة من الأقسام والمصالح.

### **المادة 93**

للمستشارين الحق في الترقى من رتبتهم إلى الرتبة التي تليها بعد ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية، ويكون للموظف المستشار أن يرقى إلى الرتبة الاستثنائية بعد قيامه بخمس سنوات من الخدمة الفعلية في الرتبة الخامسة، ويقرر هذه الترقىات مكتب المجلس.

### **2- الاعلاميون والاعلامياتيون**

#### **المادة 94**

يتم تعيين فئة الموظفين المنتسبين إلى هيئة الإعلاميين والإعلامياتيين وترقيتها وتحديد أجرتها طبق الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.

### **الباب الثاني**

### **الأعوان العرضيون**

#### **المادة 95**

يسـتخدم مجلس المستشارين أعواناً غير دائمـاً لمدة محددة وذلك لمواجهة مهام معينة. ويعـد مكتب المجلس بـقرار كـيفية تـعيـين وأـجـرـة الأـعـوـانـ المـذـكـورـينـ وـفـزـ،ـ القـوـاـعـدـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ المجالـ بـإـلـاـرـةـ العـمـومـيـةـ.

#### **المادة 96**

يخـصـصـ الأـعـوـانـ العـرـضـيـونـ لـنـظـامـ الجـمـاعـيـ لـنـحـ روـاتـبـ التـقـاعـدـ المـحدثـ بـمـجـبـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ بـشـابـةـ قـانـونـ رقمـ 1.77.216ـ الصـادـرـ فـيـ 20ـ مـنـ شـوالـ 1397ـ (ـ4ـ أـكتـوبرـ 1977ـ)ـ،ـ حـسـبـماـ وـقـعـ تـغـيـيرـهـ وـتـتمـيمـهـ.

### **الباب الثالث**

### **أحكام انتقالية**

#### **المادة 97**

يدـافـعـ فـيـ الـاسـلاـكـ الـمنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 72ـ أـعلاـهـ وـالـمـبـيـنةـ فـيـ الـجـداـلـ الـمـرـفـقـةـ بـهـذـاـ نـظـامـ الأـسـاسـيـ المـوـظـفـونـ الـازـاـلـوـنـ مـهـامـهـمـ فـيـ مـجـلـسـ الـمـسـتـشـارـينـ.

يـتـنـاـهـىـ المـوـظـفـونـ الـمـدـجـونـ فـيـ أـسـلاـكـ الـمـجـلـسـ وـالـذـيـنـ يـتـحـمـلـونـ عـنـ الـاقـتـضـاءـ تـخـفيـضاـ فـيـ أـجـرـهـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـجـرـةـ الـتـيـ كـانـواـ يـتـقـاضـونـهـاـ قـبـلـ الإـدـمـاجـ مـبـلـغاـ تـعـوـيـضـاـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ أـجـرـةـ جـديـدةـ أـعـلـىـ مـنـ الـأـجـرـةـ الـقـدـيـةـ بـاستـثـنـاءـ التـعـوـيـضـاتـ الـعـائـلـيـةـ.

## **المادة 98**

تتفق الادماغ والتسويات المنصوص عليها في المادة السابقة بقرارات من مكتب مجلس المستشارين بعد استشارة لجنة الإدماج المكونة من :

- المحاسبين بالمجلس؛
- الكاتب العام للمجلس أو من ينوب عنه؛
- بكل موظف تقتضي اللجنة الاستعانة به.

## **المادة 99**

يجوز للجنة المشار إليها في المادة السابقة أن تقترح زيادة في الرتبة للموظفين المدمجين طبقاً لمقتضيات هذا القانون وذلك في حدود أقصاها ثلاثة رتب.  
كما يجوز لها في نفس الوقت اقتراح الترقىيات بعد هذا الإدماج كلما سمحت الأقدمية المتراكمة بذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

## **المادة 100**

يمكن إدماج الموظفين الذين هم في وضعية الإلحاد في إحدى الأسلام، النظامية لمصالح مجلس المستشارين وذلك بطلب منهم وبعد موافقة مكتب المجلس وفي أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا النظام الأساسي.

وتحت هذه اللائحة، بعد استشارة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعنى بالأمر، السلك والسلم والرتبة الناتجة عن الإدماج وذلك ابتداءً من تاريخ العمل بهذا النظام.

## **المادة 101**

تحدد أجرة موظف الإدارات العمومية الملحق، بقرار من مكتب المجلس وتحدد بعين الاعتبار في تحديد الأجرة رتبة وأقدمية المعنى بالأمر في الإدارة وكذا الشهادات الحائز عليها والكفاءة المهنية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المادية للموظف الملحق أقل من التي كان يتمتع بها في إدارته الأصلية.

**المادة 102**

يسند إلى مكتب مجلس المستشارين تنفيذ ما جاء في هذا النظام الأساسي.

**الملحق رقم 1**

الرتب															
15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	السلالم
<b>الأرقام الاستدلالية</b>															
158	154	149	145	142	137	135	132	130	127	125	123	120	116	114	١ - ١
200	193	187	182	174	169	164	158	154	149	145	142	137	132	127	١ - بـ ١
280	266	253	238	224	211	201	192	183	173	165	157	150	144	140	١ - ٢
308	294	280	266	253	235	215	205	196	186	177	168	161	151	147	١ - بـ ٢
429	414	399	378	355	340	326	311	296	278	259	241	223	207	189	١ - ٣
511	489	467	432	409	399	378	355	333	314	295	277	258	240	221	١ - بـ ٣
721	668	638	608	578	548	518	488	458	430	403	376	349	321	294	١ - ٤
855	821	786	752	718	684	648	614	580	545	505	467	431	395	360	١ - بـ ٤

**الملحق رقم 2**

تحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمراتب الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفي إدارة مجلس المستشارين وفقاً للبيانات الواردة في المجدول التالي :

القيمة السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية (بالدرهم).	أشطاف الأرقام الاستدلالية
109,23	١ إلى 100
90,00	ما زاد على 100

الملحق رقم 3

## التعويضات الدائمة

### 1- التعويض عن الإقامة

يمنح لموظفي إدارة مجلس المستشارين تعويض عن الإقامة يحدد مقداره طبقاً للمقادير المعمول بها في الإدارات العمومية.

### 2- التعويض عن التسلسل الاداري

يضاف هذا التعويض إلى المرتب الأساسي لموظفي مختلف السلاالم حسب المقادير الواردة في المجدول التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)	الإطار
565	- سلك الأعوان المساعدين السلم 1 (أ) و 1 (ب)
665	- سلك الكتاب السلم 2 (أ) و 2 (ب)
915	- سلك الملحقين الإداريين المساعدين السلم 3 (أ) و 3 (ب)
1.500	- درجة الملحقين الإداريين السلم 4 (أ)
2.000	- درجة الملحقين الإداريين المتازين السلم 4 (ب) - درجة المستشارين :
2.500	* من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة
3.500	* من الرتبة الخامسة إلى الرتبة الاستثنائية

### 3- التعويض الخاص

يحدث تعويض خاص لفائدة الموظفين المرتبين في مختلف السلالم تحديداً مقاديره الشهرية وفقاً للبيانات الواردة في الجدول التالي :

الاطار	المقادير الشهرية (بالدرهم)
* سلم الأجر 1 (أ)	395
* سلم الأجر 1 (ب)	425
* سلم الأجر 2 (أ)	490
* سلم الأجر 2 (ب)	510
* سلم الأجر 3 (أ)	590
* سلم الأجر 3 (ب)	640
* سلم الأجر 4 (أ) : - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	600
- ابتداء من الرتبة السادسة * سلم الأجر 4 (ب) :	800
- من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	1.525
- ابتداء من الرتبة السادسة	4.310
درجة المستشارين	5.861

#### الملحق رقم 4

### التعويضات المؤقتة

#### 1- الاعانة عن الولادة :

فتح إعانة للموظفين عن كل ولادة تؤدي عنها التعويضات العائلية ويؤدي هذا التعويض طبقاً للشروط المعمول بها في الإدارات العمومية.

#### 2- التعويض عن دورات المجلس :

يستفيد الموظفون المزاولون لبعض المهام في مجلس المستشارين من تعويض يسمى تعويضاً عن الدورة. تحدد مقداره هذا التعويض بما قدره 15 درهم في الساعة، ويجب أن لا تتعذر المدة المحددة للاستفادة من التعويض المذكور 36 ساعة في الشهر.

وتحدد شروط منح التعويضات بمقرر لمكتب المجلس.

#### الملحق رقم 5

#### 1- التعويضات عن المهام :

يستفيد موظفو مجلس المستشارين المعينون في المناصب العليا في الجزء الثاني من النظام الأساسي من تعويض عن المهام تحدد مقداره الشهري كما يلي :

##### 1- المستشار المكلف بهام الإشراف على مجموعة من الأقسام والمصالح

\* الرتبة السادسة والرتبة الاستثنائية : 2.500 درهم؛

\* الرتبة الرابعة والرتبة الخامسة : 2.000 درهم؛

##### 2- المستشار رئيس قسم :

\* من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 1.500 درهم؛

- رئيس قسم : 1.500 درهم؛

- رئيس مصلحة : 1.000 درهم؛

- رئيس مكتب : 500 درهم؛

##### 2- التعويض عن التقنية :

ينج تعويض عن التقنية لصنف الموظفين المتوفّر على تقنية خاصة وتحدد بمقرر من مكتب المجلس قائمة الوظائف التي تستفيد من هذا التعويض وكذا قيمتها وشروط منحها.